

بناء مشروع استثماري للاتفاق على المركز الإسلامي من أموال المتبرعين / الخميس ١٢٠٢-٧-٥١م (فتاوى)

صلاح الصاوي

يسأل أخونا فيقول جمعية تلات ارض عشر فدادين وفي مخطط لبناء مسجد ومدرسة اسلامية ومشروع استثماري يدر بالنفع على الجالية بفضل الله تم بناء المسجد والمدرسة وصبت العاب للجيل الصاعد - [00:00:01](#)

نحن بصدق بناء الشقق للايجار كمشروع استثماري للجالية للانفاق على المسجد هل يجوز بناء الشقق على باقي الارض من تبرعات الجالية هل يجوز ان يستثمر هذا المشروع ويبني المشروع وان كان قد اخذ قرضا لبناء المشروع مسلما كان او غير مسلم - [00:00:26](#)

واذا كان جائزا قد يرهن الارض حتى يستوفي المبلغ كاملا هل للجمعية الاسلامية ان تحدد من يستأجر مع العلم ان قانون البلاد لا يسمح بالتحيز من شخص لآخر مثل يأتي مسلم او غير مسلم للايجار يعصون الله داخل بيوتهم - [00:00:49](#)
وايضا اذا جاءت عائلة تستأجر وقد تقع مخالفات داخل هذه البيوت عندما نؤجرها لغير المسلمين الجواب عن هذا يا رعاك الله سؤالك الاول هل يجوز بناء شقق على باقي الارض من تبرعات الجاليات؟ يجوز ان تتبرع الجالية - [00:01:11](#)

لكي تبني مشروعها وقفيا للانفاق على المسجد وللانفاق على مصالحه وعلى انشطته الدعوية والتعليمية وقادره على القيام بدوره في المحافظة على المسلم وعلى ناشأتها في هذا البلد من التبرعات العامة محل اجماع ومن الصدقات - [00:01:34](#)

موضع نظر واجتهد والصواب انه يجوز ان تنفق من اموال الزكوات على اعمال الدعوة الى الله وما يعين عليها. المناشد الدعوية يمكن ان تمول من اموال الزكاة باعتبارها بابا من ابواب الجهاد - [00:01:57](#)
بالكلمة وقد قال تعالى فلا تطع الكافرين وجاهدهم به اي بالقرآن جهادا كبيرا. جاهدوا المشركين بآيديكم والستكم واموالكم. فارجو ان لا حرج ان شاء الله - [00:02:14](#)